# المقياس: العمليات البنكية وتمويل المؤسسات

## محاضرة رقم 02

### ج)-تحصيل الشيك:

***أ)- التحصيل من صندوق البنك نقدا*** : يحصل المستفيد قيمة الشيك من صندوق البنك المسحوب عليه مباشرة و سواء كان المستفيد هو الساحب نفسه أو أي شخص أخر ، و يكون على البنك ممثلا في موظف الصندوق التأكد من مجموعة من الأمور هي : هوية المستفيد، و جود رصيد كافي يغطي قيمة الشيك، عدم و جود اعتراض على الحساب ، كون الشيك غير مسطر ، تضمن الشيك كل المعلومات الضرورية ، عدم و جود حشو و لا شطب في الكتابة ، صلاحية الشيك...إلخ.

ب) ***-عن طريق المقاصة*** : كما قد يحصل الشيك المسطر عن طريق تسجيل قيمة الشيك في الجانب الدائن لحساب المستفيد من خلال تكفل بنك المستفيد بتحصيله من خلال عملية المقاصة بين البنوك. هذه العملية تتم وفق الخطوات التالية:

- يقوم المستفيد بتظهير الشيك لأمر بنكه و ذلك بالتوقيع على ظهر الشيك و تسجيل رقم حسابه.
- يتأكد موظف البنك المكلف بهذه العملية من صلاحية الشيك وعدم تضمنه أحد العيوب السابقة الذكر، و يسلم بعد ذلك وصل استلام للمستفيد يسجل فيه المعلومات الخاصة بالشيك المودع للتحصيل.
- منذ سنة 2006 و ادخال نظام المقاصة الإلكترونية في الجزائر ، أصبحت عملية التحصيل و المقاصة لا تعتمد على تداول الشيك ورقيا أي" ماديا " بل كصورة فقط ، إذ يتم تحويل الشيك عن طريق جهاز المسح الضوئي Scanner إلى ملف رقمي -أي ***لا مادية الشيك*** la dématérialisation du chèque - و ارساله في عبر نظام تحصيل الكرتوني خاص بالنظام البنكي إلى البنك المسحوب عليه و البنك المركزي من أجل التحصيل ، يحتفظ بنك المستفيد بالنسخة الورقية. أما اذا كان حساب المستفيد لدى نفس بنك الساحب فإن العملية في هذه الحالة تكون داخلية و تقتصر على خصم مبلغ الشيك من الساحب و تسجيله في الجانب الدائن لحساب المستفيد.
- عملية المقاصة الالكترونية تفضي في المرحلة الأولى إلى عملية التحصيل على مستوى البتكين بخصم قيمة الشيك من حساب بنك الساحب لدى البنك المركزي و تسجيله في الجانب الدائن لحساب بنك المستفيد لدى البنك المركزي .

- في المرحلة اللاحقة تتم التسوية على مستوى الزبائن بأن يسجل بنك المستفيد قيمة الشيك في الجانب الدائن من حساب المستفيد بعد خصم عمولة التحصيل ، و يقوم بنك الساحب بخصم مبلغ الشيك من حساب الساحب بتسجيله في الجانب المدين للحساب.

**د)– الاعتراض على الدفع :**

يحق للساحب الاعتراض على الدفع من خلال طلب يوجهه للبنك في حالة ضياع ، سرقة ، الغش في استعمال الشيك أو اذا كان المستفيد تحت طائلة إجراءات قانونية مثل التصفية القضائية . لكن لا يحق للساحب الاعتراض على دفع الشيك لمجرد وجود خلاف تجاري أو شخصي مع المستفيد.

**هـ)–الحماية القانونية للشيك :**

نظرا لأهمية التعامل بالشيكات و أثرها الإيجابي على الأنظمة المصرفية و الاقتصاد ككل ، فإن كل دول العالم تشجه مواطنيها و مؤسساتها الاقتصادية على استعماله في كل معاملتهم . و الأكثر من ذلك فإن قياس تطور النظام المالي في أي دولة يعتمد بشكل أساسي على مدى التعامل بالشيكات و سائل الدفع المصرفية الأخرى في المعاملات اليومية و التجارية ، في المقابل فإن زيادة نسبة التعامل بالنقود الورقية دليل على افتقاد المجتمع للوعي الصرفي و على تخلف المنظومة المصرفية و المالية في نفس الوقت ، مما يهيئ الأرضية لبروز عدد كبير من الممارسات الهدامة كالتهرب الضريبي و تبييض الأموال ...إلخ، و ذلك لصعوبة مراقبة هذه التعاملات من قبل الجهات المختصة و صعوبة التحكم في الكتلة النقدية و تسيير السياسة النقدية و المالية من قبل السلطات النقدية و المالية للدولة.

بناء على ما سبق فإن كل الدول عمدت إلى سن قوانين صارمة لحماية الشيك والتشجيع على التعامل به ومعاقبة كل الأفعال التي من شأنها الإساءة إلى مصداقيته. فالتنظيم رقم 2008/01 المؤرخ في 2008/01/20 الصادر عن البنك الجزائر و المتعلق بالإجراءات الخاصة بالحد من ظاهرة اصدار الشيكات بدون رصيد تنص على مجموعة من الترتيبات في هذا السياق أهمها:

- الزام البنك بالتصريح عن كل شيك بدون رصيد أو برصيد غير كافي إلى مركزيو عوارض الدفع la centrale des impayés لدى البنك المركزي خلال أجل لا يتعدى 04 أيام من تقديم الشيك للدفع ، و تسليم المستفيد شهادة عدم الدفع .
- مراسلة الساحب لإعلامه و تحديره بأنه تم التصريح بالأمر لدى مركزية عوارض الدفع و أن عليه القيام بتسوية الوضعية في أجل 10 أيام من تاريخ الإبلاغ و ذلك بإيداع المبالغ الكافي في

حسابه لتغطية قيمة الشيك. وفي حالة الامتناع عن ذلك يتم حرمانه من استعمال الشيكات مع كل المؤسسات المالية لمدة 05 سنوات ، و ارجاع كل الشيكات غير المستعملة بحوزته .

- بعد نفاذ مهلة العشر أيام ، يستطيع الساحب تسوية وضعيته اتجاه البنك بدفع مبلغ الشيك، إضافة إلى غرامة تقدر ب 10% من قيمة الشيك لفائدة الخزينة العامة ، وهي العقوبة التي ينص عليها القانون التجاري الجزائري ليحتفظ الساحب بالحق في استعمال الشيكات .

أما من الناحية الجزائية فإن قانون العقوبات الجزائري في مادته رقم 374 ينص على تصنيف جريمة الشيك بدون رصيد أو رصيد غير كافي على أنها جنحة ، و وضع عقوبات صارمة على مرتكبيها حماية للشيك و المتعاملين به. فضحية الشيك بدون رصيد يستطيع إيداع شكوى عن طريق التكليف المباشر لدى الجهات القضائية ، و تسلط على الجاني عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات مع غرامة لا تقل عن قيمة الشيك . وحتى تكون الدعوى الجزائية مقبولة شكلا يجب تبليغ الجاني (الساحب ) رسميا بوجود شيك بدون رصيد ، و هي الخطوة التي تنص عليها المادة 526 من القانون التجاري الجزائري و المعروفة بـ " عارض الدفع ".

## 8-3) العمليات بواسطة البطاقات البنكية (الالكترونية):

و التطور الكبير التي شهدته تكنولوجيا الاعلام و الاتصال منذ 80 القرن الماضي ، و بالنظر إلى بعض المشاكل المرتبطة بالتعامل بالشيك كعدم كفاية أو وجود رصيد ، بدأت تتطور بشكل سريع و سائل دفع جديدة أهمها على الاطلاق البطاقات الالكترونية التي تعتبر أداة بنكية تستعمل في تشغيلها التكنولوجيا الحديثة و تعتمد على فكرة تحويل التعاملات بين الأشخاص إلى تسجيلات إلكترونية و تسجيلات في كمبيوتر البنك. و يقتصر التعامل بهذه البطاقات على الأشخاص الطبيعيين الذي أصبحوا يستعملونها بشكل واسع في اقتناء حاجياتهم ، خاصة في الدول المتقدمة التي تملك أنظمة مالية متطورة و الهياكل الضرورية لإدخال هذا النوع من وسائل الدفع .

### أ) – أنواع البطاقات البنكية :

عمليا توجد نوعين أساسيين من البطاقات البنكية: بطاقات السحب وبطاقات الدفع.

– ***بطاقة السحب Carte de retrait:*** و هي بطاقات لا يمكن استعمالها إلا في سحب الأموال من الحساب عن طريق الموزع الألي للنقود (DAB ) ، بعض هذه البطاقات لا يمكن استخدامها إلا في الموزعات التابعة للبنك مصدر البطاقة ، و البعض الأخر يمكن صاحبها من استعمالها في كافة الموزعات عبر الوطن و حتى في الخارج.

– ***بطاقات الدفع Carte de paiement*** : ومنها:

- ✓ بطاقات محلية و يقتصر استعمالها على الدولة التي صدرت فيها فقط ، و بطاقات دولية تستخدم داخل و خارج الوطن مثل بطاقة VISA .
- ✓ بطاقات خصم فوري تخصم بموجبها قيمة المدفوعات مباشرة عند استعمال البطاقة ، و بطاقات خصم مؤجل تخصم فيها قيمة المشتريات أو المدفوعات أخر كل شهر .
- ✓ بطاقات ائتمانية و هي البطاقة التي يستفيد صاحبها من ائتمان بسقف محدد و مجاني لمدة معينة ، عادة ما تكون 20 يوم بعد انتهاء الشهر الذي تمت فيه المشتريات أو المدفوعات .
- ✓ بطاقات خصم أو ائتمان cartes a débit-crédit ، وهي بطاقة تسمح لصاحبها لحظة الاستعمال بواسطة جهاز الدفع عن بعد TPE الموجود في المحل التجاري ، الاختيار بين خصم قيمة المشتريات فورا من الحساب أو تسجيلها كقرض متجدد (ائتمان) ممنوح من قبل البنك ، ويكون ذلك بتثبيت أحد الاختيارين الظاهرين على الجهاز.
- ✓ البطاقات المرتبطة بعلامات تجارية Cartes cobrandées ، و هي بطاقة تصدر عن بنك أو مؤسسة مالية بشراكة مع علامة تجارية تسمح بدفع قيمة المشتريات ليس في المحلات التابعة للعلامة التجارية فقط و انما لدى كل التجار .هذه البطاقات تحمل العلامة التجارية الخاصة للماركة التجارية و تمنح لحاملها مجموعة من المزايا مثل منح الزبون إمكانية الدفع الفوري أو تأجيل دفع كل المشتريات دفعة واحدة في نهاية الشهر ، الاستفادة من ائتمان أو مزايا على سلع و خدمات العلامة التجارية .
- ✓ البطاقات المدفوعة مسبقا Cartes prépayées، وهي بطاقات تعمل دون الحاجة لربطها بحساب جاري. يمكن الحصول على هذه البطاقات في نقاط البيع الخاصة أو الاكشاك ...إلخ وهي بطاقة يمكن تعبئتها أو إعادة تعبئتها من الحساب الجاري لحاملها أو من بطاقة عادية. ويمكن استعمالها في عمليات الدفع المباشر أو الدفع عن بعد أو في سحب الأموال من الموزعات الألية و يطلق عليها كذلك تسمية البطاقات الذكية Smart Card.

**ب)– طريقة استعمال البطاقة البنكية :**

البطاقة البنكية بطاقة مصنوعة من البلاستيك الصلب مستطيلة الشكل يظهر على الوجه كل من اسم البطاقة ، رقمها، مدة الصلاحية ، اسم البنك أو المؤسسة المالية المصدرة لها ، اسم و لقب صاحب البطاقة بالإضافة إلى الشريحة الإلكترونية . أم على الوحه الخلفي للبطاقة فيوجد الشريط المغناطيسي ، نموذج التوقيع و رقم التحكم من ثلاث أعداد يستعمل من أجل تفادي الغش خاصة في عمليات الدفع عن بعد. عند تسلم البطاقة يتحصل الزبون

على رقم سري يتم إدخاله قبل كل عملية بموجب البطاقة سواء تعلق بالسحب من أجهزة DAB أو في عمليات الدفع لدى التاجر بـ TPE. ، وتبقى البطاقة ملكا للمصدر الذي يملك الحق في سحبها دون تقديم مبررات لذلك.

فبعد تسجيل قيمة المشتريات من قبل البائع ، يقوم الشخص الذي يريد دفع مقتنياته عن طريق البطاقة بإدخالها في جهاز الدفع الموجود لدى التاجر و إدخال الرقم السري و الضغط على الزر الأخضر لتأكيد العملية . فالجهاز يقوم بقراءة المعلومات المسجلة الكترونيا على البطاقة و الاتصال بمركز الدفع و التأكد من الرقم السري ،و الرصيد و بمجرد الموافقة على الدفع يطبع الجهاز نسختين من وصل الدفع الخاص بالعملية يسلم احدهما للزبون و يحتفظ البائع بنسخة. في نفس الوقت يتم خصم مبلغ المشتريات من حساب مستعمل البطاقة و إيداعه في حساب التاجر. و لا يتم استعمال البطاقة إلى في حدود رصيد الدائن للحساب الجاري ، إلا اذا كان صاحب البطاقة يتمتع بموافقة مسبقة من قبل البنك.

**ج)– مزايا البطاقات البنكية :**

***بالنسبة لحامل البطاقة:***

- دفع المستحقات والمشتريات بدون الحاجة لحيازة مبالغ نقدية أو تحرير شيك و بمبالغ قد تفوق رصيد الحساب الجاري إذا كانت البطاقة ائتمانية.
- تأجيل خصم المدفوعات إلى أخر الشهر في حالة البطاقات الخصم المؤجل.
- إمكانية استعمال بعض البطاقات في اجراء مدفوعات خارج البلد.
- إمكانية سحب مبالغ نقدية من الموزعات .
- في حالة ضياع البطاقة و محاولة استعمالها يحتفظ الموزع بالبطاقة إذا أخفق المحتال في ادخال الرقم السري عدد من المرات.

***بالنسبة للتاجر:***

- عدم التعامل بالنقود الورقية و تفادي الشيكات بدون رصيد.
- ضمان تحصيل قيمة المشتريات فورا أو في نهاية الشهر بدون أي إجراءات إضافية ، و بمجرد دفع عمولة بسيطة.
- سهولة استعمال البطاقة و احتمال تضمنها لتسهيلات ائتمانية يزيد حتما من مبيعات التاجر و أرباحه.

***بالنسبة لاقتصاد ككل:***

استعمال البطاقات البنكية على نطاق واسع يساهم في التقليل من ظاهرة التسرب النقدي و يزيد من قدرة السلطات النقدية على التحكم في الكتلة النقدية، كما أن ذلك يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي.

**د)– مسؤولية حامل البطاقة :**

مهما كانت نوعية البطاقة بحوزة الشخص ، فإن لديها حتما رقم سري يستعمل في عمليات الدفع أو السحب أو الدفع عن بعد . هذا الرقم السري خاص بالبطاقة و هو بمثابة التوقيع في الشيك ، و من تم كان لزاما على حامل البطاقة الحفاظ على سريته و عدم افشائه للغير . فإذا ضاعت منه البطاقة أو سرقت يكون من الضروري على حامل البطاقة الاعتراض فورا لدى بنكه من أجل اخلاء مسؤوليته عن كل العمليات التي قد تتم بغير علمه بعد ذلك. وتبقي مسؤولية حامل البطاقة قائمة فيما يتعلق بكافة العمليات و السحوبات بموجب البطاقة قبل الاعتراض ، أما بعد الاعتراض فتنتفي مسؤولية حامل البطاقة و يلتزم البنك بالتعويض عن كل المبالغ المخصومة أو المسحوبة من الحساب .

كما بإمكان حامل البطاقة الاعتراض عن بعض العمليات التي تمت بالبطاقة مباشرة أو عن بعد بحجة أنه لم يوافق عليها أو لم يقم بها بنفسه، خاصة ما تعلق بالمدفوعات عن طريق الانترنت ، وعليه في هذه الحالة مراسلة البنك في الآجال القانونية . في المقابل يقع على البنك عبئ إثبات أن العملية تمت من قبل صاحب الحساب أو يلتزم بإرجاع المبالغ المخصومة.

**8–4) التحـــــــويلات البنكية:**

وهي العملية التي بموجبها يقوم البنك بخصم مبلغ من المال من حساب زبون و صبه في حساب زبون أخر. و تتم العملية بموجب استمارة يقدمها البنك و يملأها الأمر أو عن طريق الأنترنت إذا كان البنك يوفر لزبائنه خدمة البنك الالكتروني . و التحويل قد يكون بين حسابين في نفس البنك أو في بنكين مختلفين ، في هذه الحالة الأخيرة تتم عملية التسوية عن طريق المقاصة و بنفس مسار تحصيل الشيك.

و التحويل قد يأمر به صاحب الحساب لمرة واحدة و قد يكون بشكل دوري على شرط أن يكون المبلغ و المستفيد نفسه ، و يشترط لإتمام العملية أن يكون رصيد حساب الأمر كافي لتغطية قيمة التحول و المصاريف المرتبطة به .

**8–5) الاقتطاع المباشر Le prélèvement automatique :**

يتمثل هذا الاجراء في أن يسمح صاحب الحساب للدائنه أن يقتطع من حسابه الجاري المبالغ المستحقة له، و تستعمل هذه الطريقة في الدفع بشكل شائع في دفع فواتير الهاتف ، الكهرباء و الغاز، الماء أو أقساط القروض و بشكل عام في دفع الديون أو المصاريف ذات الطابع التكراري . و تتميز هذه الطريقة في الدفع بالسهولة، قلة

الإجراءات و ربح الوقت ، لكن هذا لا يمنع من و جود بعض المساوئ خاصة النزاعات التي قد تنشب في حالة اقتطاع مبلغ زائد أو خاطئ ، لهذا السبب يقتصر التعامل بهذه الوسيلة عادة على بعض الجهات الموثوقة فقط.

و لإجراء الاقتطاع يتم اتباع الخطوات التالية :

- ✓ يرخص المدين (صاحب الحساب) للدائن أن يقتطع من حسابه المبالغ الواجبة الدفع ،كما يسمح للبنك بتسديد المبلغ للمستفيد عند الطلب.
- ✓ يرسل الدائن للمدين اشعار عدة أيام قبل الاستحقاق يخبره فيه بالمبلغ الواجب الدفع و تاريخ الاقتطاع ، و هذا لإجراء غير ضروري اذا كانت الاقتطاعات دورية و بنفس المبلغ .
- ✓ يقدم الدائن إشعار بالاقتطاع لبنك المدين الذي يقوم بالوفاء مباشرة عن طريق خصم المبلغ الواجب الدفع من حساب المدين لديه.
- ✓ في حالة استحالة الدفع (عدم وجود رصيد كافي مثلا) فان البنك غير ملزم بإخبار المدين بذلك ، كما لا يقوم بإشعار مركزية عوارض الدفع بهذه الحادثة.
- ✓ في حالة اقتطاع مبلغ يفوق المبلغ الذي تم الاتفاق بشأنه أو يفوق ما كان ينتظره المدين و يعتبره معقولا ، يحق لهذا الأخير الاعتراض على الدفع في أجل محدد(عادة 8 أيام )من تاريخ الاقتطاع من الحساب ، و يكون البنك ملزما بإرجاع المبلغ أو تبليغ المدين رفضه التعويض في أجل 10 أيام من استلامه الاعتراض.
- ✓ بإمكان المدين إلغاء الإذن بالاقتطاع المباشر من حسابه لدى البنك الذي منحه لفائدة الدائن ، ومنه عدم السماح للبنك بدفع المبالغ التي يطالب به الدائن. في هذه الحالة فإن المدين ملزم بإبلاغ كل من الدائن والبنك بذلك وفقا للشكل الذي يقرره القانون.

**ملاحظه هامة**

***عندما يتعلق الأمر بالعمليات البنكية يجب دائما أن نأخذ في الحسبان فكرة "تواريخ القيمة "Les dates de valeur***
***:إذ يجب التفرقة بين الأيام الدائنة و الأيام المدينة الحقيقية عند احتساب الفوائد الدائنة و المدينة(الأجيو) على العمليات المصرفية التي تخص الحساب الجاري .فبشكل عام فإن العمليات المدينة يتم تسجيلها في الجانب المدين للحساب بتاريخ سابق لتاريخ اجراء العملية ، و على العكس من ذلك فإن العمليات الدائنة يتم تسجيلها في الجانب الدائن للحساب في تاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية . و من تم فإن هذا التاريخ الحقيقي يطلق علية مصطلح تاريخ القيمة و هو مهم بالنسبة للبنك و للمؤسسات لأنه يستعمل في حساب الفوائد الدائنة و كذلك الفوائد المدينة و العمولات.***

***ان التبرير العلمي لوجود هذه التواريخ تكمن في الأجلال الضرورية اللازمة لإجراء العمليات و التي تحول دون إمكانية استعمال البنك لهذه الأموال بمجرد تسجيلها . و تواريخ القيمة المستعملة عادة من قبل البنوك هي التالية :***

***– سحب و إيداع النقود :تاريخ القيمة هو تاريخ العملية .***

***– اصدار شيك (مسحوب على البنك) :تاريخ المقاصة ناقص يوم واحد.***
***– تسليم شيك للتحصيل: تاريخ العملية زائد يوم.***
***– تحويل وارد: تاريخ القيمة هو تاريخ تسلم الأموال من قبل البنك.***

## 9)– حالات تعطيل عمل الحساب الجاري:

قد يطر البنك إلى تجميد حساب الزبون في الحالات التالية :

- ***حجز ما للمدين لدى الدائن Saisies –arrêts*** : وهو إجراء يحق بموجبه لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه (صاحب الحساب ) لدى الغير (البنك) . ومن أجل استعمال هذه الوسيلة في التحصيل فعلى الدائن أن يحوز على سند تنفيذي (على غرار الاحكام القضائية التي استنفدت طرق الطعن و المشمولة بالنفاذ المعجل ،أوامر الأداء ، العقود التوثيقية، .....إلخ) يظهر أن الدين نقدي ومستحق الأداء وفقا لما تنص عليه المادة 600 من **ق.إ.م.إ** الجزائري. و عمليا يبلغ أمر الحجز إلى البنك من طرف محضر قضائي بموجب محضر تبليغ ينوه فيه بضرورة عدم تخلي البنك عن الأموال المحجوزة وعدم تسليمها للمدين أو لغيره إلا بصدور أمر مخالف. و يجب على البنك أن يبلغ رسميا المدين صاحب الحساب بذلك خلال أجل 08 أيام التالية لإجراء الحجز مرفقا بنسخة من أمر الحجز. ويلتزم المحجوز لديه (البنك) أن يقدم للمحضر القضائي أو للمدين تصريحا مكتوبا عن الأموال المحجوزة لديه، أي في هذه الحالة تقديم كشف حساب يظهر رصيد حساب المحجوز في أجل أقصاه 08 أيام من تبليغ الرسمي لأمر الحجز. خلال فترة الحجز لا يمكن إجراء عمليات من شأنها إنقاص الرصيد في المقابل قد يزيد الرصيد الدائن للحساب بالتحويلات أو الشيكات المودعة فيه. و يبقى الحساب معطلا إلى غاية استكمال إجراءات التحصيل أو الحصول على رفع اليد من الجهات القضائية المختصة.
- ***الحجز التحفظي***: ويعرف حسب المادة 646 من **ق.إ.م.إ** على أنه وضع أموال المدين المنقولة أو العقارية تحت يد القضاء و منعه من التصرف فيها إلى حين الفصل المحكمة في الموضوع . ويتم ذلك بأن يقدم الدائن أو من ينوبه عارضة مسببة يطلب فيها من المحكمة استصدار أمر الحجز التحفظي على منقولات المدين إذا كان بحوزة الدائن دين محقق الوجود حال الأداء و يخشى فقدان الضمان للحقوق أي يخشى أن يقوم المدين بالتصرف في تلك الأموال. تتم عملية تبلغ المدين والبنك المحجوز لديه الحساب

بنفس الإجراءات المذكورة سابقا، و يجب على الدائن الحاجز أن يرفع قضية في الموضوع لتثبيت الحجز في أجل أقصاه 15 يوم و إلا كان الحجز باطلا و يبقى الحساب طيلة هذه المدة معطلا.

- ***اشعار للغير الحائز(ATD) L'avis à tiers détenteur*** : وهو اجراء يسمح للخزينة العمومية أن تحصل المبالغ المستحقة لها كضرائب أو مستحقات الدومين . وتتم الإجراءات بأن تخطر الخزينة العمومية برسالة مضمنة الوصول كل من المدين و البنك ماسك حساب المدين ، و يكون على هذا الأخير أن يقوم بتجميد الحساب و تبليغ الخزينة العمومية على الفور برصيد الحساب الجاري لمعرفة ما إذا كان هذا الرصيد يغطي كليا أو جزئيا المبلغ الواجب الدفع . بعد مرور 15 يوم يحول المبلغ المحجوز في حدود المبلغ الواجب الدفع إلى الخزينة العمومية ، أما اذا كان الرصيد مدين فإن اشعار للغير الحائر يكون دون أثر .
- ***الاعتراض الإداري L'opposition administrative***:وهو اجراء اداري يستعمل من أجل تحصيل المخالفات و الغرامات المالية المستحقة للإدارة العمومية . و هذا الاعتراض يتم تبليغه في نفس الوقت لكل من المعني و للغير الحائز (البنك) و بنفس الإجراءات الخاصة بإشعار للغير الحائز.

## 10)– غلق الحساب الجاري :

من مصلحة البنك الحفاظ على أحسن زبائنه و التخلص من تلك الحسابات عديمة الفائدة أو عالية المخاطر ، لكن في الواقع فإن التفرقة بين الصنفين عملية معقدة و صعبة و تتطلب معرفة البنك الجيدة و المفصلة لوضعية كل زبائنه. لكن و بشكل عام قد يقدم البنك على غلق حساب زبون سوآءا كان شخص طبيعي أو مؤسسة للأسباب التالية:

- ***بطلب من صاحب الحساب***: و ذلك إذا كان غير راض عن الخدمات المقدمة من البنك أو إذا و جد خدمة أحسن في بنك أخر. و تتم عملية غلق الحساب بأن يخبر الزبون البنك كتابيا بذلك و سحب الرصيد المتبقي و لامتناع عن اجراء عمليات جديدة بموجب الحساب البنكي . و بناء على طلبه على البنك أن يتخذ مجموعة من الإجراءات أهمها:
  - طلب ارجاع كافة الشيكات غير المستعملة و البطاقات البنكية بحوزته.
  - التأكد من التزامات الزبون اتجاه البنك (قروض غير مسددة..... إلخ).
  - التأكد من أن كل الشيكات الصادرة قد تم تسديدها.
  - ترك رصيد كافي من أجل تغطية الفوائد و العمولات البنكية غير المحصلة.

– عدم القيام بأي تسجيلات جديدة على الحساب من ذلك التاريخ و اخطار صندوق البنك بذلك.

– استرجاع مفاتيح الخزائن الحديدية المستأجرة من قبل الزبون ان وجدت.

– اذا كان الحساب دائن يطلب من الزبون سحب الرصيد المتبقي و إن كان الرصيد مدين مطالبة الزبون بإيداع الفرق أو تحويل الأمر إلى قسم المنازعات من أجل مباشرة إجراءات التحصيل.

- ***وفاة صاحب الحساب***: بمجرد أن ينتهي إلى علم البنك خبر وفاة الزبون صاحب الحساب ، يكون على البنك أن يتخذ مجموعة من الإجراءات لاستباقية منها:

– وضع الحساب تحت المراقبة .

– الغاء كل الوكالات على الحساب الجاري التي تصبح لاغية بفعل وفاة صاحب الحساب.

– طلب الحصول على نسخة من شهادة الوفاة ، و تقديم نسخة منها لمؤسسة التأمين في حالة وجود قروض بصدد التسديد.

– دفع الشيكات و الاقتطاعات التي تم اصدارها قبل وفاة صاحب الحساب.

– مباشرة تحويل التركة للورثة.

- ***غلق الحساب بسبب توقيف نشاط المؤسسة أو تصفيتها***: يغلق الحساب الجاري لدى البنك في حالة قرار المؤسسة توقيف نشتطها بشكل ايرادي أو نتيجة تصفية قانونية يكون على الشركة اتخاذ نفس التدابير الاحتياطية في الحالات السابقة و لاكن دون إعطاء الزبون مهلة .
- ***رغبة البنك في الاستغناء عن الزبون***: ويتخذ البنك هذا القرار عادة في حالة تكرار عدم احترام الزبون لقواعد التعامل أو تعاظم الخطر المرتبط بالزبون أو إذا أعتبر البنك أن علاقته مع الزبون غير مربحة. في هذه الحالة يكون على البنك اخبار الزبون كتابيا برسالة مضمنة الوصول بقرارها ومنح الزبون مهلة حسب ما هو منصوص عليها في اتفاقية فتح الحساب من أجل تمكينه من تنظيم أموره وفتح حساب بنكي في بنك أخر. إضافة إلى ذلك فإن البنك يتخذ نفس الإجراءات التي سبق سردها في حالة غلق الحساب بطلب من الزبون.